

A.95.XI.1

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

1995 16.FEB.1995

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٤

التقارير التقنية التالية مكملتها لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤
: (E/INCB/1994/1)

"المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٥ : احصاءات عام ١٩٩٣"
(E/INCB/1994/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٣ : تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد
المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع : المواد التي تتطلب أدونات استيراد والمدرجة في
الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1994/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"
(E/INCB/1994/4)

وقد أصدرت الهيئة هذا العام ملحقا اضافيا لتقريرها السنوي بعنوان : "فعالية المعاهدات الدولية
لمراقبة المخدرات : اضافة الى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤"
(E/INCB/1994/Supp.1) . جميع التقارير المذكورة أعلاه تصدر كمنشورات للأمم المتحدة معدة للبيع .

وترد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشملة على المخدرات والمؤثرات
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في
أحدث طبعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة
الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : (43 1) 21345
التلكس : 135612
الفاكس : (43 1) 2309788/232156
البرقيات : unations vienna

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلاؤف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات
والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٥

E/INCB/1994/4

UNITED NATIONS PUBLICATION
Sales No. A.95.XI.1

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) "الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" .

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (المخدرات و المؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفقاً للأحكام التالية الواردة في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

"١ - تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ان وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من التقارير الإضافية . وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً .

٢ - يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد ."

(١) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

ملاحظات ايضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الانتربول
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة	السيكاد
١-فينيل-٢-بروبانول	ق-٢-ب
ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك	ل.س.د.
ميثيلين ديوكسي أمفيتامين	م.د.أ.
ميثيلين ديوكسي اثيل أمفيتامين	م.د.إ.أ.
ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين	م.د.م.أ.
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٤،٣-م د ق-٢-ب
ميثيل إثيل كيتون	م.إ.ك.
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الهيئة
برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات	اليونديب

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١١-١ مقدمة
<u>الفصل</u>		
٤	١١٣-١٢	الاول - اطار مراقبة السلائف والتدابير التي تتخذها الحكومات
٤	٣٥-١٢	ألف - حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية
٤	١٨-١٤	١ - تسريب ومحاولات تسريب الايفيدرين
٦	٢٤-١٩	٢ - الاجراءات التي اتخذتها الهيئة بالتعاون مع بعض الحكومات
٧	٣١-٢٥	٣ - توسيع نطاق الاجراءات لتشمل بلدانا أخرى ..
٩	٣٥-٣٢	٤ - محاولات تسريب مواد أخرى
١٠	٦٦-٣٦	باء - التدابير المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع التسريب
١٠	٥٣-٣٦	١ - اقرار آليات واجراءات لرصد حركة السلائف ..
١٤	٥٦-٥٤	٢ - انشاء آليات لجمع البيانات
١٥	٦٦-٥٧	٣ - ضمان تنسيق المساعدة التقنية المتعلقة بأنشطة مراقبة السلائف
١٧	٧٩-٦٧	جيم - أدوات المراقبة المتاحة للحكومات
١٧	٧٤-٦٧	١ - دليل السلطات المختصة بموجب المادة ١٢ ...
١٩	٧٦-٧٥	٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية
٢٠	٧٩-٧٧	٣ - قواعد البيانات الدولية
٢١	١٠٤-٨٠	دال - الجهود التشريعية والادارية من جانب الحكومات .
٢١	٨٢-٨١	١ - افريقيا
٢٢	٩٠-٨٣	٢ - القارة الأمريكية
٢٣	٩٦-٩١	٣ - آسيا
٢٤	١٠٠-٩٧	٤ - أوروبا
٢٦	١٠١	٥ - أوقيانيا
٢٦	١٠٤-١٠٢	٦ - الاجراءات المطلوب اتخاذها في المستقبل ...
هاء - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم الحكومات		
٢٧	١١٣-١٠٥	التقارير بموجب المادة ١٢
٢٧	١٠٦-١٠٥	١ - حالة الاتفاقية
٢٧	١١٣-١٠٧	٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بموجب المادة ١٢
الثاني - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع		
٢٩	١٦٦-١١٤	
٣٠	١٣٣-١١٩	ألف - لمحة عامة
٣٠	١٢٦-١١٩	١ - البيانات عن المضبوطات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٢	١٣٣-١٣٧	٢ - الاتجار غير المشروع بالسلائف واتجاهات صنع المخدرات غير المشروع
٣٣	١٦٦-١٣٤	باء - التحليل حسب المناطق
٣٣	١٣٧-١٣٤	١ - افريقيا
٣٤	١٤٨-١٣٨	٢ - القارة الأمريكية
٣٦	١٥٨-١٤٩	٣ - آسيا
٣٩	١٦٥-١٥٩	٤ - أوروبا
٤٠	١٦٦	٥ - أوقيانيا
٤١	١٧١-١٦٧	الثالث - تقييم المواد بغية النظر في امكانية تعديل نطاق المراقبة
٤٢	١٨٧-١٧٢	الرابع - ملاحظات ختامية وتوصيات
١٩	جدول - ملخص اجابات الحكومات بشأن السلطات المختصة

المرفقات

الاول - الجداول

٤٦	١ - الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
٥١	٢ - تقديم الاستمارة دال من جانب الدول والأقاليم عن الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣
٥٧	٣ - ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسيما أبلغت الى الهيئة
٨٤	٤ - البلدان والأقاليم التي تطبق نظام أذون استيراد على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨
٩٠	٥ - البلدان والأقاليم التي يشترط للتصدير اليها من بلدان الاتحاد الأوروبي الحصول على أذون
٩١	٦ - البلدان التي تشترط تقديم اشعارات سابقة للتصدير ، عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨
٩٢	الثاني - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة
٩٤	الثالث - قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات
٩٧	الرابع - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني واستخدامها النمطي في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة
٩٩	جدول - الجرعات الشارعية التي تصنع صنعا غير مشروع باستخدام السلائف

الاشكال

٩٧	الشكل الاول - صنع الكوكايين والهيروين
٩٨	الشكل الثاني - صنع المؤثرات العقلية

مقدمة

١ - ما زال يجري على نطاق واسع تسريب وتهريب السلانف* التي يكثُر استخدامها في الصنَع غير المشروع للمخدرات . كما أن أنشطة صنَع المخدرات غير المشروعة آخذة في الانتشار . ومن المحتمل أن يزداد الطلب غير المشروع على السلانف ، وأن يزداد تعقّد وتنوُّع مسارات الاتجار بالسلانف المسربة .

٢ - ومع ذلك ، فقد برهنت الإجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات مؤخرًا على فعاليتها في رصد حركة السلانف والتعرف على الصفقات المشبوهة . ويسلط الجزء الأول من هذا التقرير الضوء على مجموعة كبيرة من عمليات التسريب ومحاولات التسريب التي كشفت خلال عام ١٩٩٤ ، ويصف كيف مكنت نظم المراقبة القائمة من كشف هذه الحالات أو منع حدوثها . ويصف التقرير الإجراءات التي اتخذتها الهيئة والحكومات المعنية ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وإقرار آليات عمل وإجراءات يتعين اتباعها لمنع أنشطة التسريب في المستقبل .

٣ - وتدل حالات التسريب المكتشفة على أن هناك حاجة واضحة إلى أن تبذل الحكومات مزيدًا من الجهود لمنع أنشطة التسريب ، وحاجة إلى اليقظة المتواصلة في تبين الاتجاهات الجديدة في مجال صنَع المخدرات غير المشروع ، ومن أجل رصد حركة السلانف المعنية . وكثيرًا ما تكشف عن سمات مشتركة طرائق التسريب التي يستعملها المتجرون ويمكن تطبيقها على أي مادة من المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، كما يمكن تطبيقها ، في ظروف معينة ، على المخدرات أو المؤثرات العقلية مشروعة الصنع .

٤ - واستنادًا إلى هذه التجربة العملية ، يقترح هذا التقرير إجراءات محددة ينبغي اتخاذها . فثمة عدد متزايد من البلدان ستتضرر من عمليات التسريب أو محاولات التسريب أو الاتجار غير المشروع بالسلانف . وهذه البلدان هي التي توجه لها الهيئة بنوع خاص توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع عمليات التسريب والاتجار .

* يستخدم تعبير "سليفة" للإشارة إلى أية مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨ ،^(١) إلا حيث يتطلب النص استخدام تعبير مختلف . وكثيرًا ما توصف هذه المواد بأنها سلانف أو كيماويات أساسية ، تبعًا لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف هذه المواد ، بل عمد عوضًا عن ذلك ، إلى إدراج العبارة "المواد التي يكثُر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" في الاتفاقية . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بتعبير "سلانف" ؛ ومع أن هذا التعبير غير صحيح من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامه في التقرير الحالي توخيًا للاختصار .

٥ - ويبحث هذا التقرير على الخصوص الاجراءات الأخرى المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع التسريب . كما يصف التقرير عمليات المراقبة التنظيمية وآليات العمل والاجراءات التي ثبتت جدواها عند رصد حركة السلائف ويوصي التقرير بأن تسارع الحكومات الى تنفيذ عمليات المراقبة هذه الى اتخاذ هذه الترتيبات . ويركز التقرير أيضا على ضرورة انشاء آليات ملائمة لجمع البيانات ، التي بدونها يتعذر على الهيئة أن ترى كيف تستطيع الحكومات فعلا أن ترصد حركة السلائف وتكتشف الصفقات المشبوهة .

٦ - ومن أجل الاطلاع على الحالة الراهنة للمراقبة ، يواصل التقرير كذلك دراسة الجهود التشريعية التي بذلتها الحكومات وتعاونها مع الهيئة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وبالرغم من الاجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات في عام ١٩٩٤ وما حققته هذه الاجراءات من نجاح ، ما زال يساور الهيئة قلق من جراء أن عدد الحكومات التي قدمت معلومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لم يتجاوز نصف مجموع الحكومات التي طلب منها ذلك . ويشدد التقرير من جديد على أهمية انشاء نظم مراقبة لاتاحة المجال للتعاون مع الهيئة في هذا الخصوص .

٧ - ويخص فصل من التقرير لتقدير المواد الذي ينتظر من الهيئة اجراؤه من أجل النظر في امكانية تعديل نطاق المراقبة عملا بطلب لجنة المخدرات . ويلاحظ التقرير أنه لن يكون من المفيد أن تجري الهيئة هذا التقدير ما لم تتوافر لديها معلومات مرجعية وافية عن تطور الأوضاع . كذلك فانه نظرا لعدم توافر هذه المعلومات ، يلاحظ التقرير أيضا أن الهيئة لن تكون قادرة على النظر في امكانية جمع معلومات تزود بها الحكومات عن النسق العالمي للاتجار بالكيماويات المدرجة في الجداول تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - أما الجزء الثاني من التقرير ، فيقدم تحليلا للبيانات المتاحة للهيئة بشأن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وبشأن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع . ويقدم هذا الجزء لمحة عامة عن البيانات والاتجاهات المتعلقة بالمضبوطات وتحليلا اقليميا للوضع العالمي فيما يتعلق باستعمال السلائف في صنع المخدرات غير المشروع .

٩ - ويتضمن المرفق الأول معلومات تقنية مناسبة لاغراض المراقبة من أجل دعم الاجراءات التي أوصت بها الهيئة . ويستنسخ المرفقان الثاني والثالث مقتطفات من أحكام المعاهدات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي توفر الاطار العملي لمراقبة السلائف . ويقدم المرفق الرابع موجزا للاستخدامات النموذجية للسلائف في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، مع ذكر الكميات التقريبية اللازمة لهذا الصنع .

١٠ - ويرد في الفصل الرابع تلخيص لتوصيات الهيئة بشأن مساعدة الحكومات على تطوير تدابير لمراقبة السلائف على نطاق عالمي . وتستند هذه التوصيات ، فيما تستند اليه ، الى الخبرة العملية المكتسبة على ضوء عمليات التسريب المكتشفة خلال عام ١٩٩٤ . وينبغي أن تدرس كل الحكومات هذه التوصيات بعناية وتتخذ التدابير المناسبة . فالهيئة تعتبر ذلك أمرا لا غنى عنه اذا أريد منع المتجرين بالسلائف من استغلال عدم كفاية اجراءات المراقبة المطبقة حاليا في بعض البلدان .

١١ - وقد أحرز تقدم ملحوظ في مجال مراقبة السلائف ، وإن ظل هناك الكثير مما ينبغي انجازه . وتناشد الهيئة كل الحكومات أن تتخذ اجراءات عاجلة ومتكافئة . وهي على استعداد لأن تساعد السلطات المختصة على القيام بذلك في حدود الاختصاصات المنوطة بالهيئة بموجب المعاهدات .

أولا - إطار مراقبة السلائف والتدابير التي تتخذها الحكومات

الف - حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية

١٢ - يصف هذا القسم حالات التسريب ومحاولات التسريب الرئيسية التي وصلت مؤخرا الى علم الهيئة ، ويركز هذا القسم الاهتمام على الحالات المتعلقة بالايفيدرين بوجه خاص نظرا لأهميتها ، ويصف بايجاز الطرائق التي دأب المتجرون على استعمالها لتسريب هذه المادة . كما يركز على الاجراءات المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع حصول عمليات تسريب مماثلة في المستقبل .

١٣ - ومن جهة أخرى ، تلاحظ الهيئة أن طرائق التسريب المتبعة في مجموعة الحالات الراهنة لا تخص مادة بعينها على وجه التحديد ؛ فهي تطبق على أي مادة من المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتؤكد هذه الحقيقة المعلومات المتوافرة لدى الهيئة عن عمليات تسريب المواد المجدولة (غير الإيفيدرين) ومحاولات تسريبها . لذلك ، ينبغي للحكومات أن تدرك أن الدروس المكتسبة من حالات التسريب المتعلقة بالايفيدرين تصح على جميع المواد المجدولة وعددها ٢٢ مادة ، وأن تضع ذلك في الاعتبار عند استعراض عمليات مراقبة السلائف الحالية واتخاذ اجراءات لمنع التسريب .

١ - تسريب ومحاولات تسريب الايفيدرين

١٤ - في عام ١٩٩٤ ، استرعى انتباه الهيئة الى مجموعة من عمليات تسريب الايفيدرين ومحاولات تسريبه الواسعة النطاق . وقد أدرجت هذه المادة بالجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بسبب كثرة استعمالها في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين . ويجري تعاطي الميثامفيتامين على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بلدان في جنوب شرقي آسيا ؛ كما أبلغ عن تعاطيه في عدد من البلدان الأوروبية . وقد اتخذت الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، اجراءات فورية بشأن عمليات التسريب هذه ، من أجل الكشف عن كامل تفاصيل الحالات المبلغ عنها .

١٥ - وبلغت كمية الايفيدرين في حالات التسريب المكتشفة مؤخرا ما يزيد على ٥٠ طنا (يمكن استعمال طن واحد من الايفيدرين لصنع قرابة ٧٠ طن من الميثامفيتامين) . وقد وردت طلبات بشأن شحنات من هذه المادة من بلدان صنع مختلفة في آسيا وأوروبا ، وذلك من قبل سماسرة يتخذون سويسرا مقرا لأعمالهم ؛ وكانت هذه الشحنات تسرب في حالات كثيرة عبر بلدان ثالثة (مثل ألمانيا) ثم تشحن في اتجاه المكسيك . وأفضت تحريات المتابعة التي قامت بها السلطات المكسيكية الى الكشف عن جماعات متاجرة ومختبرات غير مشروعة . والمفهوم أن الايفيدرين ، أو المنتج النهائي الذي هو الميثامفيتامين ،

٥١ نية معقودة على تهريبه الى الولايات المتحدة ، وما زالت التحريات جارية في معظم البلدان المعنية وقت اعداد هذا التقرير .

١٦ - وقد كشف عن أول حلقة في سلسلة محاولات التسريب هذه مصادفة أثناء عملية ضبط نفذتها السلطات المختصة في الولايات المتحدة التي يوجد لديها نظام صارم لرصد الكيماويات . وأجريت عملية الضبط هذه على أساس أن الشحنة المعنية بدا فيها عدد من المخالفات من النوع المذكور في الفقرة ١٨ أدناه .

١٧ - وتم الكشف عن كامل مجموعة عمليات التسريب ومحاولات التسريب نتيجة لأن القانون في الجمهورية التشيكية ، وهي أحد البلدان الرئيسية لصنع الايفيدرين وتصديره ، يشترط الحصول على اذن تصدير فردي قبل كل عملية تصدير لهذه المادة . وبالإضافة الى ذلك ، ترسل حكومة الجمهورية التشيكية كذلك ، في اطار نظام مراقبتها الداخلية للسلائف ، الى البلدان المستوردة اشعارات سابقة للتصدير بشأن كل صادراتها من المواد المدرجة في الجدول الأول ، بما فيها الايفيدرين . والفضل كله يعود الى ما بذلته الجمهورية التشيكية من نشاط مكن من كشف عمليات التسريب واقتفاء مسارات الشحنات المعنية عبر بلدان عبور مختلفة ، والعثور في نهاية المطاف على مقصدها النهائي .

١٨ - وبعد تحليل للطرائق التي اتبعها المتجرون ، لوحظ تكرار السمات المشتركة التالية :

(أ) يدرك المتجرون ادراكا جيدا تدابير المراقبة التي تطبقها الحكومات حاليا ويحاولون تفاديها بتوجيه الشحنات عبر بلدان لا توجد فيها ، إن وجدت ، سوى تدابير مراقبة غير وافية بالغرض ؛

(ب) تبدأ عمليات ومحاولات التسريب من سلع التجارة الدولية بصادرات مشروعة ؛

(ج) توجه الشحنات عبر بلدان ثالثة لبعضها نظم رصد ضعيفة أو ليست لديها أي نظم للرصد ، قصد تمويه مقصدها النهائي ؛

(د) تستخدم بطاقات منقوصة أو زائفة ومستندات مزورة (مثل سندات الشحن) لتمويه المحتوى الحقيقي للشحنة المعنية ؛

(هـ) تستخدم مستندات مزورة (مثل أذونات الاستيراد) لاختفاء حقيقة أن المستوردين لم يحصلوا على اذن باستيراد الشحنة ؛

(و) يستخدم المستوردون شركات وهمية أو شركات غير مرخص لها باستيراد السليفة المعنية ؛

(ز) يكون اسم المرسل اليه النهائي غير وارد في المستندات أو يدرج فيها اسم شخص وهمي ؛

(ح) بالرغم من أن السماسرة يتخذون من داخل بلدانهم ترتيبات الاستيراد ثم إعادة التصدير ، فكثيرا ما لا تدخل الشحنات الحقيقية بلدانهم ، الأمر الذي يجعل من الصعب رصد هذه الصفقات ؛

(ط) كثيرا ما تخزن الشحنات لمدة طويلة في بلدان ثالثة ، وأحيانا في الموانئ الحرة أو مناطق التجارة الحرة قبل شحنها من جديد في اتجاه مقصدها النهائي ؛ وفي هذه المرحلة ، يلجأ أحيانا الى إعادة تغليف الشحنات وتغيير المستندات وتغيير مسار الشحنات لتمويه مقصدها النهائي ؛

(ي) يجري تجاهل المتطلبات القانونية للبلد المستورد على الرغم من العلم بها .

٢ - الاجراءات التي اتخذتها الهيئة بالتعاون مع بعض الحكومات

١٩ - في محاولة من الهيئة لمنع حصول مزيد من عمليات تسريب من النوع المذكور آنفا ، اتصلت الهيئة بالسلطات المختصة للبلدان المعنية ، بوصف ذلك أولوية فورية ، وحثتها على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن تدابير علاجية لتعزيز وسائل المراقبة الموجودة .

٢٠ - ودعت الهيئة ممثلي ألمانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا والمكسيك والولايات المتحدة الى اجتماع مطلق غير رسمي في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في فيينا ، لتيسير تبادل المعلومات عن المحاولات السابقة أو المقبلة ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لآليات العمل والاجراءات التي ينبغي اتباعها لمنع أنشطة التسريب في المستقبل ، ومناقشة الاجراءات الممكنة الأخرى التي ينبغي للأطراف المعنية أو الهيئة اتخاذها .

٢١ - واتفق المشتركون على أن اقرار آلية عمل جيدة لتنسيق الأنشطة بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور أمر أساسي لمنع عمليات التسريب . واعتبر من الأمور البالغة الأهمية في هذا الصدد اقامة صلات ثنائية والتبادل الروتيني للمعارف بشأن المتطلبات الوطنية للمراقبة . واتفق في الاجتماع على القيام بأنشطة متابعة خاصة تشمل تزويد الهيئة والمشاركين الآخرين بالمستندات الصحيحة والملئمة

(ومنها مثلا شهادات الاستيراد التي تصدرها السلطات المختصة من أجل مقارنتها بما قد يقدم من شهادات مزورة) .

٢٢ - وبالإضافة الى ذلك ، أرسيت بين البلدان المعنية الاجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات والتأكد من مشروعية طلبات التصدير ، الخ. من أجل ضمان اتباع هذه الاجراءات على نحو ملائم . واتفق بوجه خاص على أن يزود بلد الصنع أو التصدير (الجمهورية التشيكية) البلد المستورد (المكسيك) أو بلدي العبور (ألمانيا وسويسرا) قبل الشروع في تنفيذ الصفقة ، بتفاصيل عمليات تصدير الايفيدرين المعتمدة . واتفق كذلك على ألا تاذن بلدان التصدير (ألمانيا والجمهورية التشيكية وسويسرا) بعمليات التصدير (أو اعادة التصدير) الى أن يعلن البلد المستورد (المكسيك) أو بلدا العبور (ألمانيا وسويسرا) أن ليس لديه أي اعتراض على تلك العمليات .

٢٣ - أخيرا ، اتفق على أن يقوم بلدا العبور (ألمانيا وسويسرا) بما يلي :
 '١' الاضطلاع ، استنادا الى المعلومات المسبقة عن الصادرات الموجهة الى بلديهما ، برصد حركة هذه الشحنات داخل البلدين ؛ و '٢' في حالة اعتزام اعادة تصدير هذه الشحنات الى المكسيك ، التأكد من مشروعية عمليات الشحن الاضافية مع السلطات المختصة لحكومة المكسيك .

٢٤ - وقد اتخذت منذ انعقاد ذلك الاجتماع اجراءات ملائمة وفقا لما اتفق عليه أعلاه ، يذكر منها ما يلي :

(أ) زودت المكسيك الهيئة وبلدانا المعنية أخرى بشهادات استيراد أصيلة ، لتمكين سلطات البلدان المصدرة من مقارنتها بما قد يقدم من شهادات مزورة ؛

(ب) بفضل تبادل المستندات على هذا النحو ، اكتشفت حكومتا سويسرا والمكسيك حالة تزوير لاذن بالاستيراد ؛

(ج) نظمت عمليات تسليم مراقب للتمكين من كشف المختبرات غير المشروعة وجماعات الاتجار ، مما أفضى الى عدد من الاعتقالات .

لذلك فان الهيئة واثقة من أن ترتيبات العمل الملموسة التي أقرت بين البلدان المعنية خلال الاجتماع ستفضي فعلا الى تبين الحالات المشبوهة في تلك البلدان في المستقبل .

٢ - توسيع نطاق الاجراءات لتشمل بلدانا أخرى

٢٥ - اتفقت الهيئة وجميع الحكومات المعنية على أن الآليات والاجراءات التي أقرت

خلال الاجتماع المغلق غير الرسمي الآنف الذكر ، يجدر تعزيزها بتوسيع نطاقها لتشمل بلدانا أخرى على النحو الذي سيرد ذكره بايجاز أدناه . ذلك أنه إذا لم يتحقق ذلك ، فان سائر البلدان الرئيسية لصنع وتصدير الإيفيدرين (وشبه الإيفيدرين)* أو نقاط العبور الأخرى ، ستكون مستهدفة في المستقبل من جانب المتجرين باعتبارها مصدرا بديلا للإيفيدرين .

٢٦ - وأقل ما ينبغي لجميع بلدان الصنع والتصدير أن تفعله هو أن تخطر البلدان المستوردة بأي اتجاهات في صادرات السلائف . كما ينبغي لها أن تنظر ، حيثما كان ذلك ممكنا ، في ارسال اشعارات سابقة للتصدير لاختار حكومات البلدان المستوردة مسبقا بكل شحنات الإيفيدرين ، نظرا لأنه بدون ذلك كثيرا ما سيتعذر اقتفاء أثر الشحنات الفردية الأخرى . وينبغي أن تذكر هذه الاشعارات بوجه خاص أسماء الشركات المستوردة وتواريخ ارسال الشحنات . وتقترح الهيئة أن ترسل حكومات بلدان التصدير اشعارات سابقة للتصدير حتى اذا لم تتلق من البلدان المستوردة طلبا رسميا في هذا الشأن بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٧ - وترى الهيئة كذلك أنه ينبغي لجميع البلدان التي تستورد الإيفيدرين ، وبوجه خاص البلدان التي يمكن أن يحصل فيها تسريب الإيفيدرين أو استخدامه بطريقة غير مشروعة ، مثل المكسيك ، أن تستند في أقرب وقت ممكن الى أحكام الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لكي تطلب اخطارها في مرحلة مبكرة بجميع الصادرات من هذه المادة الموجهة الى أراضيها .

٢٨ - وثمة أمر تعتبره الهيئة وجميع الحكومات المعنية مسألة ذات أولوية ، وهو أن تلتص من البلدان التي يعرف أو يفترض أنها تصنع الإيفيدرين وتصدره أن تزودها بالمعلومات عن أسماء وعناوين الشركات التي تستخدم هذه المادة بطريقة مشروعة ، وعن الكميات التقريبية المصنوعة والمصدرة ، وعن الشركات الموجودة في البلدان المستوردة والتي تصدر اليها هذه الكميات . ومن شأن المعلومات الواردة أن تمكن

* تستند القائمة التالية بالبلدان التي يجري فيها ، أو يفترض أنه يجري فيها ، صنع الإيفيدرين أو تصديره أو عبوره ، الى الأدلة الإرشادية المتاحة للجميع عن الصناعة الكيميائية الدولية ، والى معلومات تلقتها الهيئة إما من البلدان المصدرة للإيفيدرين أو من التحقيقات في قضايا جارية بشأن عمليات أو محاولات التسريب : أستراليا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، سنغافورة ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، هونغ كونغ ، اليابان .

الهيئة من مساعدة البلدان المصدرة على التأكد من مشروعية طلبات التصدير وأن تساعد أيضا على كشف مسارات التسريب الجديدة أو الاضافية .

٢٩ - وينبغي أن تكفل الحماية لمبدأ السرية التجارية ، غير أن هذا المبدأ لا ينبغي أن يصبح عقبة تحول دون منع عمليات التسريب فيستفيد منه المتجرون . وتود الهيئة في هذا الصدد أن تشكر الحكومات التي زودتها على حدة ، وعلى أساس سري في بعض الحالات ، بمعلومات من النوع المذكور آنفا .

٣٠ - ونظرا لأن بلدان العبور قد استخدمت لارسال بعض شحنات الايفيدرين الى المكسيك ، ينبغي للسلطات المختصة في جميع البلدان التي لديها تجارة عبور كبيرة للكيمياويات ، أن تتحقق مما اذا كانت تدابير المراقبة الراهنة كافية لتبين الصفقات المتعلقة بالاييفيدرين ، واذا لم يكن الامر كذلك ، فانه ينبغي لها أن تقرر اجراءات اضافية لمنع حصول حالات مماثلة في المستقبل .

٣١ - وتتمثل مشكلة خاصة في أن السماسرة والشركات التجارية الذين يوجد مقرهم في مناطق التجارة الحرة لا يخضعون في بعض الأحيان للرقابة بنفس الطريقة المتبعة مع سائر المتعهدين ، وبالتالي ليس من الممكن دائما تبين صفقات مشبوهة من النوع الآنف الذكر . وفي هذا الصدد ، أبلغت ألمانيا الهيئة بأنه ، بعد سن مشروع قانون جديد يشترط خضوع السماسرة والشركات التجارية الذين يوجد مقرهم في مناطق التجارة الحرة لنفس الالتزامات المفروضة على سائر المتعهدين ، لن تفلت من مراقبة السلطات الألمانية عمليات أو محاولات تسريب مماثلة لما تقدم وصفه . وتقترح الهيئة أن تنظر بلدان عبور أخرى في اتخاذ تدابير مماثلة .

٤ - محاولات تسريب مواد أخرى

٣٢ - أحيطت الهيئة علما أيضا بالنجاح المحرز في منع عمليات تسريب مواد أخرى واستيرادها بطريقة غير مشروعة . فعلى سبيل المثال ، أبلغت السلطات الألمانية الهيئة في عام ١٩٩٢ أن شركتين يوجد مقرهما في جمهورية ايران الاسلامية ، وهي بلد يقع في منطقة يجري فيها الصنع غير المشروع للهيروين ، طلبتا ، حسبما زعم ، تصدير ما مجموعه ٢٦ ٠٠٠ لتر من انهيدريد الخل . وطلب من الهيئة المساعدة على التأكد من أصالة طلبات التصدير هذه .

٣٣ - وعلى أثر التحريات التي أجرتها الهيئة ، تأكد أن الشركتين المعنيتين لم تحصلا على اذن استيراد صالح وبالتالي ألغيت تلك الطلبات . وكما هو الأمر في الحالات المذكورة آنفا ، أثبتت الاتصالات بين السلطات المختصة في كل من البلد المصدر والبلد المستورد ، حال ارساء أسسها ، أنها فعالة في منع الشحنات غير المرغوب فيها أو غير المشروعة من دخول البلد المستورد المعني .

٣٤ - كذلك أحاطت ألمانيا والولايات المتحدة الهيئة علما ، مثلا ، بأن سلطاتهما أوقفت تنفيذ طلبات تصدير للمثيل اثيل كيتون (م إ ك) بالنظر الى أن الاتصالات المباشرة مع السلطات المختصة للبلدان المستوردة كشفت أن الشركات المستوردة لم تكن مسجلة في عداد الشركات التي تتناول هذه المادة ، أو أن أذون الاستيراد التي قدمت كانت مزيفة .

٣٥ - وترد في القسم التالي مناقشة مفصلة للدروس التي ينبغي تعلمها من حالات ومحاولات التسريب المذكورة أعلاه ، ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

(أ) تحتاج الحكومات الى اقرار آليات واجراءات لرصد حركة السلائف أو الى صقل ما لديها من هذه الآليات والاجراءات . وسوف تشمل التدابير التي ينبغي اتخاذها ما يلي :

١' تقاسم المعلومات عن الصادرات بانتظام ؛

٢' متابعة المعلومات المتعلقة بالواردات ؛

٣' متابعة المسائل المتعلقة بمشروعية الصفقات والشحنات الموقوفة ؛

٤' ابلاغ البلدان الأخرى بالمتطلبات الوطنية لمراقبة السلائف ؛

٥' ابلاغ البلدان الأخرى بأذون الاستيراد التي تم اصدارها .

(ب) سيتعين على الحكومات اقرار أو تحسين آليات لجمع البيانات ؛

(ج) وسيتعين على الحكومات والمنظمات الدولية أن تنسق المساعدة التقنية المتعلقة بأنشطة مراقبة السلائف .

باء - التدابير المطلوب من الحكومات اتخاذها لمنع التسريب

١ - اقرار آليات واجراءات لرصد حركة السلائف

٣٦ - من الأمور الجوهرية لمنع حالات تسريب أية مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، اقرار آليات عمل واجراءات عملية لتنسيق الأنشطة بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور . ومن الأهمية البالغة اجراء اتصالات ثنائية والتقاسم الروتيني للمعارف المتعلقة بالمتطلبات الوطنية للمراقبة مثلما ذكر آنفا . لذلك ، فان الهيئة تلخص في هذا القسم التدابير التي ينبغي

للحكومات اتخاذها لمنع التسريب . وتنهض تلك التدابير على التجربة العملية المكتسبة في الأعوام القليلة الماضية على نحو ما أبرز في الأمثلة الواردة أعلاه .

٣٧ - وتؤكد الهيئة على أن هذه الاجراءات وآليات العمل ينبغي بل ويمكن اقرارها حتى اذا لم يكن قد تم بعد سن التشريع الملائم . ففي الأمثلة الواردة أعلاه ، تعاونت بعض البلدان التي لم تعتمد فيها بعد قوانين شاملة لمراقبة الكيماويات (مثل الجمهورية التشيكية) في سبيل منع حالات التسريب هذه واستطاعت التصرف على هذا النحو باتخاذ التدابير العملية الملائمة . ومن جهة أخرى ، ما زالت بلدان أصدرت بالفعل قوانين من هذا القبيل في حاجة الى اقرار هذه الآليات والاجراءات لتنفيذ تدابير المراقبة الواردة في قوانينها الوطنية .

٣٨ - وينبغي أن تتضمن هذه الاجراءات وآليات العمل أنشطة جميع السلطات المعنية بوضع اللوائح التنظيمية وانشاء القوانين والتي تضطلع بدور في مراقبة السلائف . كما ينبغي أن تشمل الأنشطة الصناعية بهدف الحصول على بيانات مناسبة من منتجي المواد الكيماوية وموزعيها والمنظمات المتاجرة بها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية المشروعة . وفي هذا الصدد ، ترحب الهيئة بتوقيع المنظمة الجمركية العالمية (مجلس التعاون الجمركي سابقا) في عام ١٩٩٤ على مذكرة تفاهم مع المجلس الدولي لرابطات الصناعة الكيماوية الذي يمثل قرابة ٨٠ في المائة من صانعي المواد الكيماوية . والهدف من تلك المذكرة هو مساعدة الدول الاعضاء في المنظمة الجمركية العالمية على تيسير رصد التجارة بالسلائف وتحسين الاتصالات بين الصناعة والسلطات الجمركية بوجه خاص ، وذلك من خلال تبادل المعلومات بمزيد من الفعالية بين مختلف الأطراف المعنية .

٣٩ - ويجب التشديد أيضا على أن أي بلد يمكن أن يكون مستهدفا من جانب الجماعات المتجرة كمصدر للسلائف أو بلد لعبورها ، وقد حصل ذلك فعلا لعدد كبير من البلدان . لذلك فان الهيئة تدعو من جديد كل البلدان ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، الى اتخاذ التدابير المبينة أدناه لمنع أنشطة التسريب .

(أ) تقاسم المعلومات عن الصادرات بانتظام

٤٠ - لقد ثبت من حالات التسريب التي اكتشفت أن من الأمور الجوهرية لمنع تسريب السلائف ، أن تعتمد البلدان التي تصدر السلائف الى تزويد البلدان المستوردة المعنية على نحو روتيني بمعلومات عامة على الأقل عن هذه الصادرات . وينبغي أن يتضمن الحد الأدنى من هذه المعلومات أسماء الشركات المستوردة واتجاهات الصادرات .

٤١ - وقد تبين بوجه خاص الأهمية البالغة لتقديم البلدان المصدرة هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن ، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الصفقة .

لذلك ، تحث الهيئة جميع البلدان المصدرة على أن تنظر في انشاء آلية من هذا القبيل باعتبارها واحدة من أولى الأولويات ، حتى اذا لم تكن البلدان المستوردة قد استندت بعد رسميا الى الفقرة ١٠ من المادة ١٢ المتعلقة بالاشعارات السابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٤٢ - وتقترح الهيئة كذلك اقرار آلية مماثلة بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني ، خاصة فيما يتعلق بالشحنات من هذه المواد الموجهة الى مناطق محددة . وكما سبق أن ذكر ، فان هذا هو السبيل الوحيد لضمان علم حكومات البلدان المستوردة بهذه الصفقات ، ولضمان امكانية اقتفاء أثر هذه الشحنات عبر مختلف بلدان العبور وحتى مقصدها الأخير .

٤٣ - وفي هذا الصدد ، تدعى البلدان التي يوجد لديها فعلا ، بموجب قوانينها الوطنية ، نظام للاذن بتصدير السلائف الى أن ترسل على نحو روتيني نسخة من اذن التصدير الى السلطات المختصة في البلدان المستوردة .

(ب) قيام البلد المستورد بمتابعة المعلومات عن عمليات الاستيراد الماضية والمزمعة

٤٤ - كذلك ، ينبغي للبلدان المستوردة أن تتابع ما قد تتلقاه من معلومات عن الواردات الى أراضيها ، وخصوصا من اشعارات سابقة للتصدير . غير أن الهيئة علمت للأسف من البلدان المصدرة التي تقدم فعلا اشعارات سابقة للتصدير على أساس روتيني ، أن البلدان المستوردة التي تتلقى هذه الاشعارات لا تتخذ دائما التدابير الملائمة لمتابعتها ، أو أنها لا تزود البلد المصدر بالمقابل بمعلومات عن أية نتائج لأنشطة المتابعة المتعلقة بالاشعارات .

٤٥ - لذلك ، وكخطوة أولى هامة ، تنصح الهيئة البلدان التي لديها نظام تسجيل أو ترخيص للمستوردين ، أن تتأكد مما اذا كانت الشركة المستوردة المذكورة في المعلومات التي أرسلها البلد المصدر مسجلة أو مرخصا لها . وقد أظهرت التجربة أنه تم اكتشاف مستوردين غير مرخص لهم بفضل عمليات التحقق هذه . غير أنه ، ينبغي تحذير البلدان من أن نظام التسجيل أو الترخيص ، حتى وان حظي بالقدر المناسب من التعهد والرعاية ، لا يضمن في حد ذاته مشروعية الشركات المستوردة . ففي بعض البلدان ، اكتشف أن نسبة هامة من جميع الشركات المسجلة كانت شركات وهمية .

٤٦ - وفي حالة عدم وجود نظام من هذا القبيل ، يمكن أن تساعد المعلومات التي يقدمها البلد المصدر حكومة البلد المستورد على وضع قائمة بالشركات المستوردة . ومن شأن ذلك أن يكون مفيدا للسلطات في أغراض منها جمع البيانات عن الاحتياجات المشروعة الى السلائف ، وتنبية الصناعات المشروعة الى ضرورة اجراء عمليات مراقبة

ملائمة ، واقامة اتصالات جيدة بالشركات المعنية تتخذ أساسا لتطبيق نظام رصد طوعي بالتعاون مع الصناعة .

٤٧ - وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تجري اتصالات مع الشركات المستوردة لمعرفة ما اذا كانت الشحنة المعنية ستبقى في البلد أو من المزمع إعادة تصديرها . وفي الحالة الأخيرة ، ينبغي للسلطات أن تتصل بالبلد المستورد التالي وتزوده بالمعلومات المذكورة أعلاه .

(ج) متابعة المسائل المتعلقة بمشروعية الصفقات والشحنات الموقوفة

٤٨ - من الأمور البالغة الأهمية أن تسارع البلدان المستوردة التي طلبت منها المساعدة في التحقق من مشروعية صفقة معينة الى اجابة البلد المصدر في أقرب وقت ممكن . وينبغي لها أن تجيب عن كل الأسئلة التي قد تكون أثيرت بصدد التحقيق ، وأن تعلم البلد المصدر بوجه خاص اذا كانت المتطلبات القانونية لهذه الواردات لم تكن قد استوفيت أو اذا كان يلوح خطر تسريب الشحنة المعنية في وقت لاحق . كذلك ينبغي لها ، عندما تتلقى اشعارات سابقة للتصدير أو نسخا من أذن التصدير ، أن توفر تغذية ارتجاعية الى البلدان المصدرة . وان لمن صالح البلد المستورد أن يجيب على الفور نظرا لأنه قد تكون هناك امكانية لجوء السلطات المختصة في البلد المصدر الى إيقاف شحنة مصدرة غير مرغوب فيها قبل حصولها أو الى تنظيم عملية تسليم مراقب بشأنها .

٤٩ - وأخبرت بعض البلدان الهيئة أنها أوقفت صادرات من السلائف استنادا الى الاشتباه في أن الشحنات المعنية ربما كانت متسربة ، وأنها في هذه الحالات أخطرت السلطات المختصة في البلدان المستوردة بذلك . غير أن هذه البلدان أخبرت الهيئة أيضا أنها كثيرا ما لم تتلق تغذية ارتجاعية من البلدان المستوردة .

٥٠ - لذلك تحث الهيئة الحكومات التي تتلقى اشعارات بشأن شحنات موقوفة أو معلقة على أن تتحرى جميع الحالات التي يسترعى انتباهها اليها وأن ترد على سلطات البلد المصدر مخبرة اياها بما اذا كانت ظنونها في محلها أو ما اذا كانت التحريات قد زفقت الشبهة عن الشركة . ومرة أخرى ، فان تبادل المعلومات والتعاون الوثيق على هذا النحو هما في صالح البلد المستورد ، لضمان حماية تجارته المشروعة من الشبهات التي لا أساس لها ومن صعوبات الحصول على السلائف المطلوبة بطريقة مشروعة . وفي الحالات التي تتأكد فيها الشبهات ، ينبغي للبلد المستورد أن يتخذ أيضا التدابير الملائمة ضد الشركة المعنية وفقا لأحكام القوانين الوطنية الراهنة .

(د) ابلاغ البلدان الأخرى بالمطالبات الوطنية بشأن مراقبة السلائف

٥١ - ينبغي للبلدان التي تتوافر لديها نظم وطنية لمراقبة حركة السلائف أن تبلغ الهيئة بالتفاصيل المتعلقة بمتطلباتها الوطنية باعتبار ذلك من أولى الأولويات . وسوف تضاف هذه المعلومات الى دليل تدابير المراقبة الوطنية الذي تحتفظ به الهيئة لكي تستخدمه حكومات أخرى عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (أنظر الفقرة ٦٧ أدناه) . وتود الهيئة أيضاً أن تعتمد البلدان المستوردة ، التي تشترط تقديم شهادات استيراد فردية بشأن الواردات من السلائف ، الى تزويد الهيئة بنسخ من المستندات الاصلية لكي تمكنها من مساعدة الحكومات على التحقق من صحة ما يقدم اليها من مستندات .

(هـ) ابلاغ البلدان المصدرة بأذون الاستيراد الصادرة

٥٢ - تمنح الهيئة جميع الحكومات التي لديها نظام ترخيص أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بأسماء الشركات المرخص لها باستيراد السلائف .

٥٣ - وفي الحالات التي يشترط فيها تقديم شهادات استيراد فردية ، تحت الهيئة حكومات البلدان المستوردة كذلك على تزويد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بنسخ من شهادات الاستيراد . وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يكون ذلك عندما تتلقى الشركة المصدرة الطلب . وسوف تساعد هذه المعلومات حكومات البلدان المصدرة على التحقق مما اذا كانت شحنة معينة يعتزم استخدامها في أغراض مشروعة .

٢ - انشاء آليات لجمع البيانات

٥٤ - تدرك الهيئة أن كثيراً من الحكومات تواجه صعوبات في جمع المعلومات المطلوبة بموجب أحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٠٥ أدناه) . وقد أبلغت بعض البلدان الهيئة أنها لم تنشئ بعد آليات ملائمة لجمع هذه المعلومات . وآليات جمع البيانات هذه يجب أن تنشأ على سبيل الأولوية . وسيستلزم ذلك تنسيقاً ملائماً على الصعيد الوطني بين مختلف الأجهزة الادارية وكذلك سلطات انفاذ القانون ، وتحديد السلطات المختصة برفع تقارير الى الهيئة . وسوف تمكن المعلومات التي تجمع على هذا النحو الحكومات من تقييم مدى فعالية الاجراءات الحالية لمراقبة السلائف ، ومن تبين مواد جديدة ينبغي اخضاعها للمراقبة الوطنية ، ومن تقدير الموقف فيما يتعلق بحركة السلائف غير المشروعة داخل البلد .

٥٥ - وعلاوة على ذلك ، فان الحكومات التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات عن صنع السلائف والاتجار فيها على نحو مشروع من أجل رصد حركتها ، ينبغي لها أن تفعل ذلك . وكحد أدنى ، ينبغي للحكومات أن تكون على علم بالشركات المشغلة بصنع السلائف

وتجارتها ، وبالكميات التقريبية التي تصنع وتصدر وتستورد وتستخدم . وسوف يساعد ما يجمع من معلومات أساسية الحكومات على تحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من السلائف ، ومن ثم ييسر رصد حركة السلائف المشروعة داخل أراضيها . وكذلك فإن البيانات المتعلقة بالشركات المستوردة المرخصة وباتجاهات الاستيراد سوف تساعد حكومات أخرى على منع تسريب السلائف من التجارة الدولية .

٥٦ - وأخيرا ، تدعو الهيئة الحكومات الى توفير مزيد من البيانات عن الشحنات الموقوفة أو المعلقة . فبعد اجراء تحليل مناسب للمعلومات المتلقاة ، تكون الهيئة في موقف يسمح لها بتبليغ هذه البيانات الى حكومات أخرى بغية تنبيهها الى ما يستجد من تقنيات التسريب والمسارات البديلة وما الى ذلك ، وبمساعدها على منع التسريب من مصادر أخرى . ولهذه الغاية ، ينبغي أن تتضمن التفاصيل المتعلقة بمثل هذه الحالات أسباب تعليق هذه الشحنات أو وقفها ، والوقائع التي أثارت الشبهات في بداية الأمر في أذهان السلطات المختصة ، وما اذا كانت الظروف المريبة قد بددت فيما بعد .

٢ - ضمان تنسيق المساعدة التقنية المتعلقة

بأنشطة مراقبة السلائف

٥٧ - تلاحظ الهيئة مع الارتياح أن المساعدة التقنية توفر بالفعل لعدد من الحكومات لمساعدتها على انشاء نظم مناسبة لمراقبة السلائف . وتقدم هذه المساعدة على أسس ثنائية من حكومات أخرى ، كما تقدمها منظمات دولية . وتؤكد الهيئة على ضرورة التنسيق السليم بين جميع برامج المساعدة هذه ، وتذكر بوجه خاص بأن قرار المجلس ٤٠/١٩٩٣ طلب من اليونديسيب أن ينسق المساعدة التي قد تقدمها المنظمات الدولية أو الحكومات من أجل تنفيذ نظم للمراقبة الكيميائية .

٥٨ - وترى الهيئة في هذا الصدد أنه ينبغي تحسين التعاون الدولي في الشؤون المتعلقة بالسلائف وتنسيق الأنشطة على الصعيد العالمي . ومن أجل توفير برامج جيدة التنظيم للمساعدة التقنية يلزم ، قبل تنفيذ المشاريع وأثناء تنفيذها ، تبادل المعلومات حول الأنشطة المحددة التي يعتمزم الاضطلاع بها وعما يكتسب من خبرات من خلال تنفيذ المشاريع . وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات مدى المساعدة ، والنهج المتبعة ، والجماعات المستهدفة ، والتوقيت والجدول الزمنية .

٥٩ - ولاحظت الهيئة مع الارتياح أن اليونديسيب قد بذل كل جهد لابلاغ الحكومات فرادى والمنظمات الدولية المختصة أنباء الأنشطة التي يخطط لها أو ينفذها . فعلى سبيل المثال ، اشترك مراقبون من منظمات دولية (مثل لجنة الجماعات الأوروبية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية/انتربول) ، ومن بلدان أبدت اهتماما خاصا أو أثبتت أن لها خبرة متخصصة في مجال مراقبة السلائف ، في الحلقة التدريبية المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واليونديسيب حول مراقبة السلائف ، التي عقدت في تايلند في

شباط/فبراير ١٩٩٤ . وانعقدت هذه الحلقة التدريبية - وهي أولى حلقات سلسلة سوق تعقد في آسيا - في اطار مشروع أوسع نطاقا ينفذه اليونديسيب الآن بغية انشاء آليات فاعلة في جنوب شرقي آسيا ، لمنع تسريب السلائف والاتجار بها . وينفذ اليونديسيب أيضا في الوقت الراهن مشروعا مماثلا يستهدف تعزيز اجراءات مراقبة السلائف في جنوب آسيا وجنوب غربي آسيا . وأحيطت الهيئة علما بأن اليونديسيب ناقش كل خطته مع الاطراف المهمة عند اضطلاع بصوغ هذا المشروع الأخير .

٦٠ - وتحيط الهيئة علما كذلك بمشاريع اليونديسيب التي يجري تنفيذها في الوقت الراهن في بوليفيا وكولومبيا . وقد قدم المشروع الذي يجري تنفيذه في بوليفيا بالفعل مساعدة للاسهام في انشاء هيكل اداري على مستوى الادارة الوطنية لتسجيل ومراقبة المواد والسلائف الخاضعة للمراقبة ، كما شرع في اجراء دراسة لاحتياجات البلد المشروعة من السلائف . وفي كولومبيا ، أسفر مشروع بدأ تنفيذه مؤخرا لدراسة المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة في هذا البلد عن شواهد كثيرة على تسريب كميات كبيرة من السلائف من مشاريع تجارية مشروعة الى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة .

٦١ - وعندما تنظر حكومات أو منظمات دولية في توفير مساعدة لانشطة مراقبة السلائف في أمريكا الجنوبية ، وعلى الاخص في بوليفيا وكولومبيا ، فان الهيئة تدعوها الى أن تضع هذه النتائج في الاعتبار وأن تتعاون مع اليونديسيب في اعداد الصيغة النهائية لمقترحات المشاريع .

٦٢ - وقد أبرزت أنشطة مجموعة بومبيدو بمجلس أوروبا كيف يمكن للتنسيق الفعال أن يصل بالنتائج الى مستويات مثلى . ففي عام ١٩٩٠ ، اعتمد المؤتمر الوزاري لمجموعة بومبيدو برنامج عمل يقضي ، بين جملة أمور ، بأن تضطلع مجموعة بومبيدو بمزيد من الأعمال المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، واضعة في اعتبارها الأعمال التي يضطلع بها بالفعل ، على سبيل المثال ، اليونديسيب ولجنة الجماعات الأوروبية ، وفرقة العمل للاجراءات الخاصة بالكيمائيات التي أنشأها رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية السبع الرئيسية (مجموعة البلدان السبعة) ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية في اجتماع القمة السنوي السادس عشر المنعقد في هوستون ، تكساس ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

٦٣ - ووضعت مجموعة بومبيدو ، خلال عام ١٩٩٢ ، استراتيجية شاملة لتحسين التنسيق الأوروبي في منع تسريب السلائف . كما أسهمت مجموعة بومبيدو ، في اطار برنامج عملها ، في اتخاذ عمل الترتيبات اللازمة لعقد سلسلة من الحلقات التدريبية المكرسة لمراقبة السلائف . وكانت الهيئة واليونديسيب والسلطات الوطنية والمنظمات الدولية المختصة قد اشتركت عن كثب في تخطيط هذه الحلقات التدريبية وفي تنفيذها ، وذلك من أجل ضمان تكامل الجهود المبذولة داخل المنطقة .

٦٤ - وقد عقدت حلقة العمل الاولى في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ في ستراسبورغ ، فرنسا ، واشتركت في تنظيمها لجنة الجماعات الأوروبية ومجموعة بومبيدو ، وكان الهدف الاساسي منها هو مساعدة البلدان ، بالاستناد الى اللوائح التنظيمية المعمول بها حاليا في دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، على صوغ أطر تشريعية للتصدي بفعالية لتسريب المواد الكيميائية ، وعقدت حلقة العمل الثانية في أيار/مايو ١٩٩٤ ، ونظمتها الادارة الوطنية للاستخبارات الجنائية في المملكة المتحدة ومجموعة بومبيدو ، بهدف مساعدة البلدان المشتركة فيها على اقرار نظم واجراءات فعالة لرصد التجارة المحلية في السلائف . وسوف تعقد حلقة العمل الثالثة والاخيرة في اوائل عام ١٩٩٥ ، وستشارك في تنظيمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجموعة بومبيدو . وسيكون الغرض منها مساعدة البلدان المشتركة فيها على اقرار اجراءات لرصد التجارة الدولية في السلائف .

٦٥ - ومن الأهمية بمكان أن تكون برامج المساعدة الموجهة صوب أوروبا الوسطى والشرقية جيدة التنسيق بالنظر الى كثرة البرامج التي تركز على هذه المنطقة في السنوات الاخيرة . وتلاحظ الهيئة في هذا الصدد بدء المرحلة الثانية من برنامج PHARE الذي تنفذه لجنة الجماعات الأوروبية وتوفر بمقتضاه مساعدة تقنية وتدريباً لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة والسلائف . ويتألف هذا البرنامج من عدد من الاجراءات الهادفة المتعلقة بمكافحة توفير العقاقير المخدرة والاتجار فيها على نحو غير مشروع ، وبمنع اساءة استعمال المخدرات والحد منها . ومن المتوقع أن تعزز المساعدة المقدمة وضع تدابير فعالة لمراقبة المخدرات والسلائف في المنطقة .

٦٦ - وبصدد توفير المساعدة التقنية وامكانية مضاعفة الجهود ، أحيطت الهيئة علماً بأن اليونديسيب قد أثار مع لجنة الجماعات الأوروبية المسألة العامة المتمثلة في الحاجة الى تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بشؤون السلائف . والهيئة على ثقة من أن لجنة الجماعات الأوروبية واليونديسيب سوف تتفقان على اجراءات مناسبة تكفل تقاسم المعلومات المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية في وقت مبكر .

جيم - أدوات المراقبة المتاحة للحكومات

١ - دليل السلطات المختصة بموجب المادة ١٢

٦٧ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى أن تنشر دليلاً يحتوي على أسماء السلطات الادارية والسلطات المختصة بانفاذ القوانين وعناوينها وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بها ، وأن تواظب على استيفائه .

٦٨ - وقد بعث الأمين العام الى جميع الحكومات ثلاث رسائل ، في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ، وتموز/يوليه ١٩٩٢ ، وآب/أغسطس ١٩٩٣ ، يطلب فيها أسماء وعناوين السلطات

الوطنية المختصة التي عهد اليها بالمسؤولية عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ . وأرسلت الهيئة رسالة تذكير في عام ١٩٩٤ الى جميع الحكومات التي لم تحدد بعد السلطات المختصة ، طالبة منها أن تزودها بالمعلومات ذات الصلة .

٦٩ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، لم يقدم المعلومات المطلوبة الا ٩٧ بلدا واقليم واحد من العدد الاجمالي وقدره ٢١٢ ، أي ما يمثل ٤٦ في المائة فقط من المجموع . وبالإضافة الى ذلك ، ذكرت لجنة الجماعات الأوروبية أنها هي المسؤولة عن الشؤون التشريعية وعن التنسيق بين مختلف الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية . وسوف ترد المعلومات الجديدة المستوفاة في عدد سنة ١٩٩٤ من المنشور الذي يصدر عن السلطات المختصة .

٧٠ - ثبت أن دليل السلطات المختصة يحقق نفعا بالغا اذ تستعين به الدول المصدرة للتحقق عن طريق الاتصال المباشر مع البلد المستورد . من أن صادراتها الى بلدان أخرى انما يقصد بها الاستخدام لأغراض مشروعة . ولذلك تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لتزويد تلك الدول بصورة منتظمة بقوائم مستوفاة للسلطات المختصة . وجميع الحكومات التي تحتاج الى نسخ مستوفاة بانتظام من الدليل مدعوة الى الاتصال بالهيئة لهذا الغرض .

٧١ - والاتصالات المباشرة هي أنجع الوسائل للتعرف على الصفقات المشبوهة ولايقافها . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي للحكومات أن تسارع الى تحديد السلطات المختصة ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ ، وأن تزود الهيئة بهذه المعلومات مشفوعة بعناوين الاتصال بها .

٧٢ - ويورد الجدول الوارد أدناه بيانات بالحكومات التي حددت السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ، بحسب المناطق . والحكومات مدعوة الى مقارنة هذا الجدول بالوضع فيما يتعلق بالانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ (على النحو المبين في الجدول ١ من المرفق الأول) .

ملخص اجابات الحكومات بشأن السلطات المختصة

المنطقة	عدد البلدان والاقاليم داخل المنطقة	عدد الحكومات التي حددت السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢	النسبة المئوية بحسب المناطق للحكومات التي حددت السلطات المختصة
افريقيا	٥٤	١٧	٣١
القارة الأمريكية	٤٦	٢١	٤٦
آسيا	٤٨	٢٤	٥٠
أوروبا	٤٤	٣٢	٧٣
أوقيانيا	٢٠	٤	٢٠
المجموع	٢١٢	٩٨	٤٦

٧٣ - ويدعو المجلس أيضا في قراره ٢٩/١٩٩٢ الهيئة الى أن تنشر ملخصا للضوابط التنظيمية التي تطبق في كل دولة وأن تواظب على استيفائه . وتلاحظ الهيئة مع القلق إن قلة ضئيلة من الحكومات هي التي أبلغتها حتى الآن أية تدابير محددة واجبة التطبيق في بلدانها . وتناشد الهيئة من جديد جميع الحكومات أن تزودها بالمعلومات المطلوبة كي يتسنى اصدار هذا الدليل .

٧٤ - ومن أجل مساعدة البلدان المصدرة على الحصول على معلومات بشأن المتطلبات القانونية للبلدان المستوردة ، استوفت الهيئة قائمة البلدان التي يطبق فيها نظام لأذون الاستيراد . وترد في الجدولين ٣ و ٥ بالمرفق الأول قوائم تبرز بشكل خاص البلدان التي تطلب اشعارا سابقا للتصدير ، و/أو تطلب شهادة استيراد فردية قبل كل عملية استيراد .

٢ - المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منح ترخيص السلائف والكيماويات الأساسية

٧٥ - أشارت الهيئة في تقريرها لسنة ١٩٩٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، (٣) الى المبادئ التوجيهية المعدة لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منح ترخيص السلائف والكيماويات الأساسية ، التي استكملت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي أرسلها اليونسكو الى جميع الحكومات . ويحث المجلس ، في قراره ٤٠/١٩٩٣

بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الحكومات على أن تدقق النظر في هذه المبادئ التوجيهية وأن تطبقها حيثما يكون ذلك ملائماً .

٧٦ - وتقدم هذه المبادئ التوجيهية توجيهات ومشورة بشأن ما يتبع من اجراءات عند الترخيص بصادرات و/أو واردات السلائف . وهي عامة بدرجة تكفي لجعلها مفيدة لبلدان تتباين نظمها الوطنية للمراقبة ، من البلدان ذات النظم الصارمة التي تتطلب أذون تصدير واستيراد محددة لكل معاملة ، الى البلدان التي لديها في الوقت الراهن نظم أقل صرامة لمراقبة التجارة الدولية في هذه الكيماويات . والحكومات مدعوة أيضا الى أن تقدم للهيئة بالاستناد الى خبراتها العملية ، ما قد يكون لديها من تعليقات على المبادئ التوجيهية كي يتسنى تنقيح الطبقات القادمة منها .

٣ - قواعد البيانات الدولية

٧٧ - جاء في المبادئ التوجيهية أن قواعد البيانات الدولية الشاملة لازمة لمساعدة الحكومات في النظر في طلبات الحصول على تراخيص لتصدير أو استيراد الكيماويات الخاضعة للمراقبة ، وللتحقيق في الصفقات المشبوهة .

٧٨ - ولهذا الغرض ، تدعى الحكومات ، الى الاستفادة من شبكة من قواعد البيانات الدولية المتاحة بشأن السلائف . والهيئة على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء ، والى المدى الممكن ، في اتخاذ جميع هذه الاجراءات وستستغل الهيئة استغلالا كاملا ، اذ هي تفعل ذلك ، دورها المتوقع باعتبارها "معبرا" لتبادل المعلومات داخل الشبكة الدولية لقواعد البيانات ، وبين الحكومات فرادى ، عن طريق روابط مباشرة للاتصالات الالكترونية حيثما أنشئت تلك الروابط . وضمانا لسلامة تناول المعلومات الحساسة المتاحة للهيئة ، وضعت مبادئ توجيهية تهدف على وجه التحديد الى تلبية مقتضيات الامن التي تحكم كشف المعلومات التي تحتويها قاعدة بيانات السلائف الخاصة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . ومع اطراد تطور شبكة قواعد البيانات ، ربما أصبحت هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامن ذات قيمة بالنسبة الى الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتبادل المعلومات الحساسة عموما .

٧٩ - وفي اطار تطوير ترتيبات العمل من أجل تبادل المعلومات ، ستواصل الهيئة ، الى جانب منظمة الشرطة الجنائية الدولية/أنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ، العمل من أجل تحديد نطاق قواعد بيانات السلائف والمحتويات الفعلية لتلك القواعد التي تتعهد بها مختلف المنظمات ، ومن أجل استعراض الاحتياجات الامنية على أساس مدى حساسية المعلومات المتوافرة .

دال - الجهود التشريعية والادارية من جانب الحكومات

٨٠ - أعد الاستعراض الذي يرد أدناه بالاستناد الى المعلومات التي قدمتها الحكومات الى الهيئة وربما كانت بلدان وأقاليم أخرى قد اعتمدت تدابير مماثلة ولكن لم تبلغ الهيئة بعد بشأنها . وبالإضافة الى ذلك ، فحيث أتاحت معلومات بشأن التدابير التشريعية والادارية الواجبة التطبيق على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، كثيرا جدا ما لم تبلغ بعد تفاصيل معينة الى الهيئة . وكما ذكر في الفرع باء أعلاه ، فمن الأمور البالغة الأهمية اطلاع بلدان أخرى على هذه التفاصيل من أجل مساعدتها في كشف ومنع حالات التسريب من التجارة الدولية . وتطلب الهيئة من جديد من جميع الحكومات أن تبلغها التفاصيل المحددة لما تكون بصدد اتخاذه اجراءات تشريعية وادارية . وعلى الرغم من القيود السالفة الذكر ، أعد الاستعراض بحيث يعكس الجهود التي تبذلها الحكومات للامتثال لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويبين الاستعراض في الوقت نفسه ، على أساس اقليمي ، ما قد تعاني منه اجراءات المراقبة المطبقة من مواطن ضعف في الوقت الراهن ، كما يورد توصيات بشأن كيفية تعزيز اجراءات المراقبة هذه .

١ - افريقيا

٨١ - أشارت عشرة بلدان في أفريقيا الى أن التشريعات ذات الصلة يجري تطبيقها ؛ وأبلغت أربعة بلدان منها الهيئة بأن قوانين جديدة لمراقبة السلائف قد اعتمدت منذ أن نشر تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ بشأن تنفيذ المادة ١٢ . وتطبق ثمانية بلدان بعض التدابير الرقابية على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وفي ستة بلدان تطبق تدابير مختلفة أيضا على حركة السلائف محليا . غير أن الهيئة فهمت أن تدابير المراقبة المتخذة في المنطقة ، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالايفيدرين وشبيهه الايفيدرين ، كثيرا ما تكون قائمة على أساس احتمال اساءة استعمال هذه المواد كمؤثرات عقلية . فلم يتضح بعد بالقدر الكافي في تدابير المراقبة المطبقة في الوقت الراهن التطور الحديث العهد في صنع الميثاكوالون غير المشروع ، على سبيل المثال ، والحاجة الى مراقبة السلائف التي تستخدم في مثل هذا الصنع غير المشروع . وأبلغت حكومات أخرى ، ومن بينها مدغشقر مثلا ، أن تدابير المراقبة التي استحدثت مؤخرا ليست مطبقة بعد على النحو الكامل . وتناشد الهيئة من جديد جميع الحكومات أن تتوخى اليقظة في مراقبة حركة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني قبل أن تبدأ أية محاولات جادة للتسريب في المنطقة .

٨٢ - وعلى النحو المذكور في التحليل حسب المناطق الوارد بالفصل الثاني من هذا التقرير ، ينبغي اقرار اجراءات للمراقبة و/أو الرصد على وجه السرعة في البلدان التي بدأ فيه بالفعل صنع الميثاكوالون غير المشروع محليا ، وعلى الأخص أوغندا وتنزانيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وكينيا . وفي هذا الصدد ، ترحب الهيئة بالتشريع

الجديد الذي استحدثته حكومتا جنوب أفريقيا وزامبيا كأساس لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . غير أن الهيئة تلاحظ أن تدابير المراقبة الفعلية على مثل هذه المواد لم تنشأ بعد .

٢ - القارة الأمريكية

٨٣ - مثلما ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ ، أشار ما مجموعه ٢١ دولة ، أي ٦٠ في المائة من بلدان المنطقة ، واقليمان ، أن لديها ، أو أنها بصدد استحداث ، تشريعات في هذا المجال . ومن بين البلدان التي اعتمدت في الآونة الأخيرة قوانين جديدة لمراقبة السلائف تذكر الجمهورية الدومينيكية وشيلي وكوبا .

٨٤ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أن هنالك اتساقا في تدابير المراقبة المتخذة في مختلف البلدان في القارة الأمريكية ، وذلك بفضل الجهود التي تبذلها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة أساءة استعمال العقاقير المخدرة (سيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . وقد أدرجت معظم الدول الأعضاء في سيكاد في قوانينها الوطنية اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمعدات ^(٤) التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية . كما أن قرابة نصف مجموع البلدان والأقاليم في المنطقة ، أي ٢١ بلدا واقلئما من مجموع ٤٦ ، أشارت بالتحديد الى أن تدابير المراقبة مطبقة على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني .

٨٥ - وبالإضافة الى ذلك ، توجد في ١٨ دولة من بين الدول التي اتخذت تدابير لمراقبة التجارة الدولية ، تدابير رقابية سارية على الحركة الداخلية للمواد المدرجة في الجدولين .

٨٦ - والاطار التشريعي والاداري لمراقبة السلائف والكيمائيات الأساسية اطار راسخ فعلا في الولايات المتحدة وفي معظم بلدان أمريكا الجنوبية ، وحكومة المكسيك عاكفة في الوقت الحاضر على وضع قوانين تتماشى مع اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية . ومن جهة أخرى ، تعتقد الهيئة أن كندا في أمريكا الشمالية والبرازيل في أمريكا الجنوبية وعددا كبيرا من البلدان والأقاليم في أمريكا الوسطى وفي الكاريبي بوجه خاص ، لم تتخذ بعد تدابير رقابية وافية بالغرض بشأن حركة هذه المواد . وكما ذكر في التحليل بحسب المناطق الوارد بالفصل الثاني من هذا التقرير ، سبق أن استخدمت بعض هذه البلدان والأقاليم نقاط عبور للسلائف والكيمائيات المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين . لذلك تطلب الهيئة الى الحكومات التي لم تتخذ بعد اتخاذ تدابير تمكنها من مراقبة هذه المواد عندما تعبر أراضيها ، أن تنظر في استحداث تلك التدابير على سبيل الأولوية .

٨٧ - ومن الدواعي الأخرى لقلق الهيئة أن عددا كبيرا من الدول في القارة

الأمريكية ، التي يوجد فيها أكبر عدد من الدول المنضمة الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ مقارنة بكل المناطق الأخرى ، لم تتمكن بعد من تحديد السلطات المختصة . ويذكر من بين الدول الأطراف الموجودة في القارة الأمريكية والتي لم تتمكن من ذلك بعد أنتيغوا وباربودا وبنما ودومينيكا وسان فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسورينام وغواتيمالا ونيكاراغوا .

٨٨ - وعلاوة على ذلك ، أبلغت البلدان المصدرة الهيئة أنها لاقت صعوبات في تلقي ردود على الاستفسارات بشأن مشروعية صفقات معينة من حكومات في المنطقة ، من بينها بعض البلدان التي حددت السلطات المختصة فيها . وينبغي لكل الحكومات أن تحقق من ارساء آليات إدارية ، بما في ذلك التنسيق بين السلطات الوطنية المختصة ، من أجل النظر في هذه الطلبات على وجه السرعة .

٨٩ - وتعتقد الهيئة فضلا عن ذلك أنه ما زال يتعين على معظم البلدان الموجودة في القارة الأمريكية ، وخصوصا بلدان أمريكا الجنوبية ، أن تضع قوانينها موضع التنفيذ الفعلي .

٩٠ - وبالرغم من مختلف حالات النجاح التي أبرزتها البلاغات عن عمليات ضبط السلائف في أمريكا الجنوبية ، ما زال يتعين على البلدان الرئيسية المصدرة للكيمياويات في المنطقة ، وخصوصا البرازيل ، أن تستحدث أو تنفذ فعلا تدابير رقابية لتنظيم الصادرات بحيث تحول دون تسريب مواد مدرجة في الجدولين من خلال صفقات تجارية دولية . كما تدعو الحاجة الى زيادة تنظيم التجارة الداخلية لمنع التسريب الداخلي للسلائف وما يتبعه من تهريب لها الى البلدان المجاورة التي يجري فيها صنع غير مشروع للمخدرات . وتفيد التقارير بأن التهريب مستمر على نطاق واسع ؛ ومن الضروري زيادة تعزيز جهود انفاذ القوانين في البلدان المصدرة للكيمياويات ، وفي بوليفيا وبيرو وكولومبيا ، من أجل منع هذه الأنشطة .

٣ - آسيا

٩١ - منذ أن نشرت الهيئة تقريرها الأخير ، أبلغ بلد واحد في آسيا (ماليزيا) عن وجود قوانين ذات صلة وتدابير رقابية على التجارة الدولية ببعض على الأقل من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني . وتوجد في ١٦ بلدا واقليميا قوانين سارية في هذا المجال . واستوفت ثلاثة بلدان (جمهورية كوريا وسري لانكا والصين) المعلومات المتوافرة لدى الهيئة عن التدابير المطبقة حاليا فيها .

٩٢ - بالإضافة الى ذلك أفاد ١٦ بلدا واقليميا في آسيا أن لديها تدابير رقابية سارية على الصنع و/أو التوزيع المحلي للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني .

٩٣ - وتختلف التدابير الرقابية التي تطبقها البلدان والاقاليم الموجودة في المنطقة فيما بينها اختلافا كبيرا اذ تتراوح بين أنظمة التسجيل البسيطة نسبيا و/أو تزويد البلدان المستوردة باشعارات سابقة للتصدير على أساس روتيني كما هو الحال فيما يتعلق بصادرات أنهيدريد الخل من الهند ، وبين أنظمة أشد صرامة تشترط الحصول على أذن فردية لكل صفقة كما هو مطبق في جمهورية ايران الاسلامية وتركيا والمملكة العربية السعودية . ويسر الهيئة أن تلاحظ أن مشاريع اليونديسيب الحالية أو المزمعة في المنطقة ، ستشمل بذل جهود لتحقيق الاتساق بين أنظمة المراقبة من أجل رصد السلائف في تلك البلدان .

٩٤ - وفي آسيا بوجه خاص ، تفهم الهيئة أن التدابير الرقابية ليست مطبقة بعد على جميع المواد التي اكتشف أنها تستخدم بالمنطقة في الصنع غير المشروع للمخدرات ، أو التي سربت من المنطقة لهذه الأغراض . ويطلب من جميع الحكومات التي لديها تدابير رقابية سارية المفعول أن توسع نطاق اجراءات المراقبة الراهنة لكي تشمل مواد اضافية تثير مشاكل سواء بسبب استخدامها في الصنع المحلي غير المشروع للمخدرات (حامض الانثرانيل مثلا) ، أو لأنها سربت لكي تستخدم في أماكن أخرى لأغراض الصنع غير المشروع (الايفيدرين مثلا) .

٩٥ - كذلك يشير التحليل الذي أجرته الهيئة والوارد بالفصل الثاني فيما يلي الى أن اجراءات المراقبة الحالية غير وافية بالغرض حتى ان وجدت . ويتعين على حكومات المنطقة أن تستعرض تدابير المراقبة الراهنة قصد تبين الثغرات واتخاذ تدابير علاجية لتعزيز اجراءات المراقبة الحالية . وينبغي لكل الحكومات التي لم تتخذ بعد أية تدابير رقابية أو التي لم تستحدث بعد تشريعات في هذا الشأن أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية .

٩٦ - وقد حدا القلق ازاء الوضع العام المتعلق بمراقبة المخدرات والسلائف في الصين بالهيئة الى ايفاد بعثة الى هذا البلد في ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ . وقد ناقشت تلك البعثة المشاكل المتعلقة بالمراقبة والصعوبات التي يصادفها اقرار اجراءات رقابية . ونتيجة لهذه المناقشات ، وفي سياق منع تسريب السلائف ، طلبت الهيئة الى السلطات الصينية اتخاذ اجراءات محددة لتعزيز عمليات المراقبة الراهنة .

٤ - أوروبا

٩٧ - في أوروبا ، أبلغت ثلاثة بلدان (السويد ومالطة واليونان) الهيئة أنها اعتمدت ، منذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣ ، قوانين جديدة لمراقبة المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني . وبذلك يبلغ الآن مجموع عدد البلدان التي اعتمدت قوانين في هذا المجال في أوروبا ٢١ بلدا ، فضلا عن الجماعة الأوروبية بوصفها الهيئة التنسيقية للدول الأعضاء فيه . وأشارت ستة بلدان كذلك الى أنها ما زالت